

## مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج ٣٠، ص: ٢٠٩

[ (مسألة ١٣): يرث الزوج من جميع تركة زوجته من المنقول وغيره ]

(مسألة ١٣): يرث الزوج من جميع تركة زوجته من المنقول وغيره (٥١) و ترث الزوجة من المنقولات مطلقا و لا ترث من الأراضي مطلقا لا عينا و لا قيمة (٥٢).

(٥١) لما تقدم من الإطلاقات، و العمومات، مضافا إلى الإجماع بين المسلمين، و لأصالة عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة- إلا ما خرج بالدليل- و هذا الأصل مقدم على استحباب عدم جعل مورد الشك مطلقا لحق الإرث و انه باق على ملك المتوفى، لأن الانتقال من ملك المتوفى قد حصل بلا شك، و إنما الشك في أن هذا الانتقال لبعض الورثة أو لكلهم، أي مقيد و مخصص بشيء أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم الاختصاص. و كيف كان، فلو ناقشنا في هذا الأصل يكفينا في المقام الإطلاقات، و العمومات، و الإجماع، كما مرّ.

(٥٢) البحث في هذه المسألة- التي انفردت بها الإمامية و ذهبوا إلى حرمان الزوجة من رباح الأرض.

تارة: حسب الإطلاقات، و العمومات.

و أخرى: حسب الأصل العملي.

و ثالثة: حسب الأدلة الخاصة الواردة فيها.

أما الأولى: فمقتضى الإطلاقات و العمومات، أن الزوجة ترث من كل شيء، منقولا كان أو غير منقول مما تركه زوجها، فإن لها الثمن أو الربع منه، كما أن الزوج كذلك، إلا إذا دلّ دليل على التقييد، أو التخصيص. نعم، لو ورد مخصص منفصل و كان مرددا بين المتباينين، لا يصح التمسك حينئذ بالعام، لأنه تمسك به في الشبهة المصدقية، كما تقرر في محله.

أما الثانية: فمقتضى الأصل العملي - كما مرّ - عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة، فالوارث يرث من كل ما تركه مورثه، إلا ما خرج بالدليل،

## مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢١٠

.....

فتوافق الأصولان.

أما الثالثة: وهي الأخبار، فإنها على أقسام:

**الأول:** ما نص على عموم إرثها مما تركه الزوج، كصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته، أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال:

يرثها، و ترثه من كل شيء ترك و تركت» «١»، فإنه يوافق عمومات الكتاب، و إطلاقاته، فإن لم يكن دليل آخر على التخصيص و التقييد أخذنا بالصحيح، و إلا فلا بد من حمله على محامل، و كالتقية، أو رضاء الوارث بإعطائها من الأرض، أو كون الزوجة ترث من سبيين، و غيرها، و إلا فيرد علمه إلى أهله، لإعراض المشهور عنه.

**الثاني:** النصوص المتواترة الدالة على عدم إرثهن من الأرض مطلقاً - من غير فرق بين الدور و المساكن و العقار و الضيعة و غيرها، عينا أو قيمة، و سواء كان للزوجة من الميت ولد أم لم يكن منه ولد - مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً» «٢»، و العقار أعم من الدار، و هو كل ملك ثابت له أصل، كالدار، و الأرض و النخل و الضياع، كما في المجمع، فالمراد منه غير أرض المنزل من سائر الأراضي، بقريئة قوله عليه السلام في صحيحة الآخر: «عقار الأرض» «٣»، و سائر الروايات. و في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً،

و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما ترك، و تقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب، فتعطي حقها منه «٤»، و المراد من القرى و الدور أراضيها، بقريته ذيله، و ما تقدم فتكون هذه الرواية

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٦.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

## مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢١١

.....

---

موافقة لما قبلها.

و لا يخفى أن لفظ المال و متاع البيت المذكورين في الصحيح أعم الألفاظ الواردة في المقام، و عليهما المدار في فروع المقام، و ما ذكره الفقهاء من لفظ (المنقول) إنما هو مجرد اصطلاح مأخوذ من هذه الرواية، و إلا لم يرد لفظ المنقول في الروايات، كما تفحصت عاجلاً.

ثم إنه ذكر في الصحيح المتقدم: (السلاح و الدواب) و أنهما مما لا ترث الزوجة منهما، و لكن إعراض المشهور عن هذه الفقرة، و عدم العمل بها، بل الإجماع على إرثهما منهما، أسقط هذه الفقرة عن الاعتبار.

و في معتبرة ميسر عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن النساء، ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه، قلت: فالبنايات؟ قال: البنايات لهن نصيبهن

منه، قلت: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لثلا تتزوج، المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوما آخرين في عقارهم» (١).

و هذه الرواية تشتمل على الحكمة لعدم إرثهن، و هي لا تنافي ما تقدم من الأخبار، إلى غير ذلك من النصوص التي ذكرت المصاديق فيها كالرباع (٢)، أو العقار أو الدار (٣)، و غيرها بعد الاتفاق فيها على أنها لا ترث من مطلق الأراضي التي تركها الزوج، و مقتضى الصناعة الأصولية تقييد العمومات، و الإطلاقات، الواردتين في الكتاب بما تقدمت من النصوص، مضافا إلى الإجماع في المقام فالنتيجة حرمانها من مطلق الأرض، دارا كانت أو بستانا أو غيرهما، مشغولة بزرع أو غرس أو بياضا خالية منهما، و من الغلاة عينا أو قيمة. كان الزوج مالكا للأرض أو لا كالأراضي المفتوحة عنوة

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٤.

## مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢١٢

.....

---

نعم، ترث القيمة من الات البناء كما يأتي.

**الثالث:** رواية ابن أذينة: «في النساء، إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع» (١)، استدلوا بهذه الرواية على التفصيل بين ذات الولد- فإنها ترث من الأراضي و غيرها- و غير ذات الولد، فإنها محرومة عن الأراضي دون غيرها، و الأخذ

بالمتيقن - أو الأقل - في التخصيص، و الرجوع إلى عمومات الإرث في الزوجة ذات ولد من الزوج، و لأن مقتضى الجمع بين الأخبار هو التفصيل بين ذات الولد، و غيرها.

و لكن اعتماد الفقيه في مثل هذا الحكم العام البلوى على مقطوعة ابن أذينة التي لم يعلم صدورها عن المعصوم، بعيد جدا، كما أن اكتفاء مهابط الوحي في التشريع، و الإبلاغ، بها، بعيد فوق العادة عن مقام الإمامة أيضا، فيتعين الحمل على رضا الورثة، أو محامل أخرى، و إلا فلا بد من ردّ علمها إلى أهله.

و أما قلة التخصيص في تلك العمومات. يدفعها عموم المخصص، و إطلاقه، لأنه بالنظر إلى أصل العمومات خاص، فيقدم عليها.

و أما دعوى أن التفصيل المذكور موجب لتخصيص أحدهما في عمومات إرثها، و الثاني في روايات حرمانها، و قد ثبت في محله أن قلة التخصيص أولى من كثرته.

غير صحيحة، إذ ليس في البين إلا تخصيص واحد، و هو ذات الولد فقط على الفرض.

ثم إن التمسك بعمومات إرث الزوجة في المقام - على فرض ترددها بين الولد و غيرها - لا يصح لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لكون المخصص منفصلا، و مرددا بين المتباينين، فإن الزوجة ذات الولد مباينة مع غير ذات الولد، كما لا يخفى. فتأمل نعم، بالنسبة إلى سائر الورثة تجري العمومات بلا كلام، و حينئذ نشك في وجود وارث آخر بالنسبة إلى الأراضي، فتجري

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢.

سواء كانت مشغولة بالزرع و الشجر و البناء و غيرها أم كانت بياضا (٥٣)، و لا فرق في الزوجة بين كونها ذات ولد من الزوج أو لم تكن كذلك (٥٤)، و ترث القيمة خاصة من آلات البناء- كالجذوع و الخشب و الشجر و الطوب و نحوها- لا عينا (٥٥).

---

أصالة عدمه، فينفي عنهم إرث الزوجة المشكوك فيها من الأراضي من هذه الجهة، بالأصل اللفظي، و العملي.

و أما الجمع فإنه لا يصير دليلا للمسألة- مع أن الشهرة على خلافه- و إنما يتحقق الجمع بالحمل على التقية، كما مر فتأمل و الله العالم بحقائق الأحكام. فتلخص من جميع ما تقدم: أن القول بالتعميم في الزوجة التي ترث من الزوج في الحرمان من الأراضي هو المتعين، لما تقدم من النصوص المستفيضة، و الإجماع، و ان حرمانها من مطلق الأراضي أيضا كذلك.

(٥٣) لصدق الاسم في جميع ذلك، كما تحرم الزوجة من أراضي الأنهار و القنوات و الآبار لما تقدم.

(٥٤) لما مر من الإطلاق، و العموم، قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئا» «١»، و قريب منه غيره.

(٥٥) إجماعا، و نصا، ففي صحيح الأحول عن الصادق عليه السلام: «لا يرثن النساء من العقار شيئا، و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل. يعني: (من البناء) الدور، و إنما عنى من النساء: الزوجة» «٢»، و في معتبرة الواسطي قال: «قلت لزراعة إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار و لا أرض، إلا أن يقوم البناء و الجذوع و الخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئا من الأرض، و لا تربة دار، قال زرارة: هذا لا

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٦.

## مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢١٤

[ (مسألة ١٤): المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت ]

(مسألة ١٤): المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت (٥٦).

---

شك فيه «١»، إلى غير ذلك من الروايات.

و لا فرق في أقسام البناء التي تأخذ الزوجة قيمته منها بين أقسام السكن - سواء كان يسكنه الزوج أم يؤجره أو لا يسكنه أحد، أو كان البناء ملكا دون الأرض - أو لم يكن من السكن، كالحمام و الرحي و الدكان و الخانات و الإصطبل و مغارس الأشجار و غيرها، كل ذلك لما تقدم من العموم، و الإطلاق.

كما لا فرق بين الأشجار - التي ترث منها الزوجة قيمة - بأنواعها الصغيرة أو الكبيرة، و كذا النخيل سواء كانت معدة للقطع أم لا، كل ذلك للعمومات المتقدمة، و إطلاقاتها.

يدخل في الآلات جميع مصالح البناء، من الأجر و الخشب و الحديد و الأنابيب و سلك الكهرباء و غيرها، و الظروف المثبتة للغسل و الحياض الثابتة في الحمامات. و غيرها.

و الحاصل: أن كل ما كان ثابتا عرفا يدخل في الآلات فتأخذ قيمتها منها، و كل ما لم يكن ثابتا عرفا تأخذ من عينه كالفرش و الظروف و غيرهما. و لو شككنا في شيء أنه ثابت حتى تأخذ من قيمتها، أو لا حتى تأخذ من عينها، كبعض المصابيح المستحدثة مثلا أو البيوت الزجاجية، يمكن أن يقال: إنها ترث من عينها، تمسكا بالعموم، و الاقتصار على المتيقن في التخصيص بالخروج عن العموم، و إطلاقات أدلة الإرث، و لكن الأحوط مع ذلك التصالح و التراضي.

(٥٦) لأنها من التركة، فيشملة قوله عليه السلام: «من مات و ترك مالا فلورثته» «٢».

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة الحديث: ٤.

## مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢١٥

فلو حصل منها نماء و زيادة عينية من بعد الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النمء و الزيادة (٥٧)، بخلاف الأعيان التي ترث من عينها فتأخذ من الزيادة العينية (٥٨)، فما خرجت من المياه من أراضي الأنهار و الآبار و القنوات بعد الموت فلا ترث منها (٥٩)، و ما خرجت قبله و بقيت فيها فترث من عينها (٦٠).

[ مسألة ١٥: المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت ]

(مسألة ١٥): المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت (٦١)، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها أيضا (٦٢)، و لو نقصت نقصت من نصيبها (٦٣).

---

(٥٧) لأن الزيادة العينية تابعة لأصل العين، و لا تكون من متروكات الميت، بل انها ملك للورثة، و المفروض أنها لا ترث من العين، و إنما ترث من القيمة فقط، مضافا إلى الإجماع.

(٥٨) لما يأتي من أن النمء تابع للأصل.

(٥٩) لعدم كونها من التركة، فإنها حادثة في ملك الوارث.

(٦٠) لعدم دخولها في شيء مما تحرم من عينها - كما مر - فتشمله عمومات الإرث.

(٦١) لما مرّ في كتاب الغصب من أن المناط في الضمان على زمان إفراغ الذمة، لأنها مشغولة بالعين إما خارجا، أو اعتبارا إلى حين إفراغ العهدة، و هو يوم الدفع، كما مرّ في كتاب الإجارة أيضا.



(٦٢) لأنها زيادة مالية حدثت في ملكها أيضا.

(٦٣) لأصالة البراءة عن الزائد، و أن النقص يوزع على الجميع، و التخصيص ترجيح بلا مرجح. و لكن الأحوط التصالح و التراضي فيما به التفاوت، لأن المسألة اجتهادية و محل خلاف، كما تقدم في كتاب الغصب

## مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢١٦

[ (مسألة ١٦): يوزع الدين، و الكفن و نحوهما على مجموع التركة ]

(مسألة ١٦): يوزع الدين، و الكفن و نحوهما على مجموع التركة (٦٤).

[ (مسألة ١٧): لو كان للزوج بيت فوقاني و كان تحته من غيره ترث الزوجة من قيمة البيت ]

(مسألة ١٧): لو كان للزوج بيت فوقاني و كان تحته من غيره ترث الزوجة من قيمة البيت (٦٥)، و لو خرب البيت فالظاهر توريثها من الفضاء (٦٦).

[ (مسألة ١٨): طريق التقويم أن تقوم الآلات و الشجر و النخل و غيرها بكونها مجتمعة على هيئاتها، لا منفكة ]

(مسألة ١٨): طريق التقويم أن تقوم الآلات و الشجر و النخل و غيرها بكونها مجتمعة على هيئاتها (٦٧)، لا منفكة بأن تقوم الآلات منفردة و الشجر كذلك (٦٨).

---

(٦٤) لقاعدة نفي الضرر، و لتقديم كل ذلك على الإرث، فلا يدفع جميعه من غير الأرض حتى يلزم الضرر على الزوجة، و لا من الأرض خاصة حتى يلزم الضرر على الورثة، و إنما يوزع على الجميع، و يقتضيه قاعدة العدل و الإنصاف أيضا.

(٦٥) لكونه بناء محضا، فترث من القيمة كما مرّ.

(٦٦) لعمومات أدلة الإرث، بعد اعتبار المالية في ذلك الفضاء لدى العقلاء. نعم، لو كان الفضاء تابعا للبناء فحرب البناء وانهدم، و لم يبق اعتبار مالي للفضاء، فحينئذ ينتفي إرثها من الفضاء بانتفاء موضوعه، فترث من الأنقاض فقط، بخلاف ما لو كان تابعا للأرض يرث منه سائر الورثة دونها.

(٦٧) كما صرح بذلك في كثير من الأخبار المتقدمة، كقوله عليه السلام: «و لكن يرثن قيمة البناء» (١)، و قوله عليه السلام: «و لكن يقوم البناء و الطوب» (٢)، و غيرهما من الروايات المتقدمة، و معلوم أن البناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة في الأرض القائمة فيها و كذلك الشجر، لا أجزاء البناء المتفرقة.

(٦٨) لأن ذلك خلاف ظاهر ما تقدم من الأدلة، و أن ذلك يوجب ضررا

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٧.

## مذهب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢١٧

باقية في الأرض مجانا إلى أن تفنى (٦٩)، و تعطى حصتها من ذلك (٧٠).

فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفنى عنها غير مثبتة فلها الزيادة (٧١).

[ (مسألة ١٩): المدار كون الآلات مثبتة حين الموت ]

(مسألة ١٩): المدار كون الآلات مثبتة حين الموت فلو خرجت البناء أو قطعت الأشجار قبل الموت و بقيت و تلك الحالة إلى حين الموت ترث من أعيانها (٧٢).

[ (مسألة ٢٠): إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث ]

(مسألة ٢٠): إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث و ليس لها مطالبة الأعيان (٧٣).

---

على الزوجة كما هو واضح.

(٦٩) لإطلاق ما تقدم من الروايات، ولأن المتبادر من قيمة البناء و الشجر أن نقلها مجاناً بعد ما كانت في الأرض بحق، و أن ملاحظة أجرة الأرض توجب نقصاً في القيمة، فلا تصل للزوجة حقها.

(٧٠) أي الربع أو الثمن. و هناك طريق آخر، و حاصله تقوم الأرض مجردة عن البناء أو الغرس و غيرهما، و تقوم مبنية أو مغروسة، فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين و مرجعه إلى ما ذكرنا غالباً، و لكن قد يوجب التخلف في بعض الأحيان، إذ يمكن تحقق زيادة في قيمة الأرض بملاحظة ما فيها من الغرس و الشجر و النخل و غيرها، و هذا مناف لما تقدم من حرمانها من نفس الأرض، فتأمل، و الأولى الاختصار على ما تقدم، و الأحوط التصالح و التراضي.

(٧١) لأن الزيادة نماء متصل يتبع الأصل.

(٧٢) لأنها منقولة عرفاً، و هي ترث من نفس الأعيان المنقولة.

(٧٣) لأنها المنساق من الروايات المتقدمة، فإن ظهور اللام في اختصاص القيمة لها مما لا ينكر، كقوله عليه السلام: «لهن قيمة البناء» (١)، و كذا قوله عليه السلام: «انما جعل للمرأة» (٢)، أو الحصر في القيمة كقوله عليه السلام: «يرثن قيمة البناء» (٣)،

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٩.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٨.

**مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢١٨**

و لا يكون رخصة (٧٤).

و قوله عليه السلام: «فيرثن ذلك البناء» (١)، أي قيمة البناء بقريئة الروايات المتقدمة، بل يمكن أن يقال ان حرمانها من الأعيان فقط بحكم الشارع، تنزل العين منزلة الإلتاف عليها، فيضمنون المالية و هي القيمة، و لا يكون ذلك على سبيل المعاوضة القهرية حتى تترتب عليها آثارها.

**إن قلت:** حكم الشارع حينئذ يصير سببا للضمان، فالشارع ضامن لقاعدة الضمان.

**قلت:** ان الشارع حكم بحرمانها من الأعيان لمصلحة، لا أن يحرمها من المالية بالمرّة حتى يصير سببا للضمان.

و لا فرق في القيمة- أو المالية- بين أن تكون العين موجودة قائمة أو لا، لأن القيمة انتقلت إلى الذمة بحكم الشارع. فتأمل.

(٧٤) لأنها لا تستحق من الأعيان شيئا، و استدلوا على الرخصة بأمور:

**الأول:** أنها تستفاد من الروايات، لأن التقويم إنما يكون لعدم تضرر الورثة بإعطاء العين لها، فإذا رضي الوارث بإعطاء العين لها، فلا مانع منه.

و يرد عليه: أن الروايات خالية عن التعليل المذكور، و على فرض قبول التعليل لا يستفاد ظهور الروايات في الرخصة، بل إن التعليل يكون غالبا، فمع التخلف أيضا تجب القيمة، لأنه قد ثبت في محله أن التعليل لو كان غالبا لا يضر تخلفه بأصل الحكم.

**الثاني:** يستفاد من الروايات الإباحة، لأنها في مقام دفع توهم تعيين إرثها من العين، فإنها لا ترفع هذا التعيين فلا يستفاد منها سوى الإباحة و شأن تلك الأخبار شأن الأمر الوارد عقيب الحظر.

و يرد عليه: ان مقتضى القاعدة الأولية أنها في مقام بيان أصل الحكم، لا في مقام دفع توهم الحظر. بل يمكن أن يقال: إنها في مقام دفع توهم الحرمان

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٣.

## مذهب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢١٩

و لو لم يرغب الوارث في أداء القيمة لها لعدم التمكن منها أو الضرر فلها أن تأخذ من العين (٧٥)، و تصير شريكة معهم (٧٦).

[ (مسألة ٢١): لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا الورثة ]

(مسألة ٢١): لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا الورثة (٧٧)، و الأحوط لسائر الورثة عدم التصرف فيها قبل أداء قيمتها بغير رضاها (٧٨).

---

من القيمة أيضا. و كيف كان، فلا يستفاد منها الرخصة.

**الثالث:** التمسك بعمومات الإرث، و إطلاقاته، و التقويم حكم مستقل مرصوص فيه، دلّ على ذلك الروايات المتقدمة، فتكون العين لها كسائر الورثة، و لكن جوز الشارع الابتاع القهري، و إعطاء القيمة لها، فإذا رضي الوارث بإعطاء العين لها، فلا مانع حينئذ.

و يرد عليه: أن الروايات المتقدمة تخصيص و تقييد، لعمومات الإرث، و إطلاقاته، و هذا مما لا شك فيه، و الابتاع القهري خلاف الأصل، فلا مجال للتمسك بالعمومات، و الإطلاقات.

و تظهر الفائدة في الغصب - كما يأتي - و فيما لو امتنعت الزوجة إلا من أخذ القيمة و أراد الوارث إعطاء العين دون القيمة، فبناء على ما ذكرنا ليس لهم ذلك، و بناء على الرخصة يجوز لهم ذلك.

و لو امتنع الوارث من أداء القيمة، و لم تتمكن الزوجة من تخليصها و لو مقاصة، تدخل الحاكم الشرعي بعد المرافعة.

(٧٥) لانصراف ما تقدم من الأدلة، بعد طرو العناوين المذكورة.

(٧٦) لتحقق المقتضي للشركة و فقد المانع عنها، بعد ما لم تجب القيمة و تعين حصتها في العين.

(٧٧) لأنه تصرف في مال الغير بلا إحراز رضاه، و هو قبيح عقلا و شرعا، كما تقدم مرارا.

(٧٨) لأن الذمة و إن اشتغلت بالقيمة، لكنها بلحاظ العين خارجا، فإن منشأية الحق و اقتضائه فيها نظير العين

المرهونة.

## مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٣٠، ص: ٢٢٠

خصوصا إن كان منافيا لبقاء ماليتها (٧٩).

[ (مسألة ٢٢): يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنية لها من نفسها أو من الأراضي ببيعها لها ]

(مسألة ٢٢): يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنية لها من نفسها أو من الأراضي ببيعها لها (٨٠)، كما يجوز لهم إعطاء

القيمة من أي ما أرادوا و شأؤوا (٨١)، و لا تسلط على الزوجة بالمطالبة في أموال خاصة (٨٢).

[ (مسألة ٢٣): لو تلف البناء بعد الموت و قبل القسمة و التقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء ]

(مسألة ٢٣): لو تلف البناء بعد الموت و قبل القسمة و التقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء (٨٣)، فلو لم

يخلف الميت سوى أبنية و أشجار مثلا (٨٤)، و تلفت تلك الأشجار أو غصبت فللزوجة مطالبة حقها من الورثة

(٨٥).

---

(٧٩) لأن ذلك تصرف في مال الغير بلا رضاه منه، فهو حرام عقلا و نقلا، كما مرّ في كتاب الغصب.

(٨٠) للأصل، بعد الخروج عن عنوان التوريث، بالبيع أو الإجارة أو غيرهما.

(٨١) للأصل، و لقاعدة السلطنة الثابتة للوارث، و عدم سلطتها عليهم.

(٨٢) لأصالة عدم سلطنة شخص على غيره. إلا ما خرج بالدليل، سواء كانت في ماله أم في نفسه.

(٨٣) لأن بمجرد الموت انتقلت الأعيان إلى الورثة، و أنها استحققت القيمة بحكم الشارع، لظهور ما تقدم من الأدلة في ذلك، و تلف ملك لا يستلزم سقوط حق آخر اشتغلت ذمته به، و هكذا لو غصب الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها غاصب. و لا يجرى استصحاب فراغ ذمة الورثة بعد ما مرّ من الأدلة، التي تدلّ على اشتغال ذممهم. و الأحوط التصالح و التراضي في أمثال المقام.

(٨٤) كما في الأراضي الموقوفة، أو ملكا للغير، أو المفتوحة عنوة.

(٨٥) لاشتغال ذمة الوارث بالقيمة، و لا نصيب لها في الأعيان - كما مر - و الأحوط التصالح و التراضي.